

بظهر نكاحه الا اذا ثبت سبقه فان برهننا على شراءه شيء من ذى اليد
فلكل نصيبه نصيب او تزكيمه ويترك احدنا بعد ما فنى اهلها لم يخذل
كلمه وهو للتسابق ان ارتضا ولو لم يورثا او ارتخ من لا يرث
ولدى وفيت ان وقت احدنا لا الآخر والشراء احق من هيبه و
صدوقه مع قبضه والشراء والمهر سواء ورهن مع قبضه احق من
هيبه مع فان برهن خارجا على ملك مورث او شريكه مورث من
واجده او خارجا على ملك مورث وذو يد على ملكه اقدم فالشايق بين
وان برهننا على شريكه مورث من آخر او وقت احدهما فنقط
ولو برهن خارجا وذو يد على ملكه مطلق ووقت احدنا فنقط
فالخارج احق فان برهن خارجا على الملك وذو يد على الشراء
او برهننا على سبب ملكه لا يتكرر كالشايح وحلب لبن واخذ
خبز ولبن وجرد صوف فذو اليد احق ولو برهن كل على الشراء
من الآخر بلا وقت سنظا ويترك المال في يد من مع ولا يرجع كثره

مستوفى بالاشهاد

النهي

المشهور ولو ادعى احد الخارجهين نصف دار والاخر كليها فالزوج
للاول وقالوا الثلث والباقي للثاني وان كانت بينهما في الثلثي نصف
بشفاة ونصف لاه ولو برهن خارجهان على شايح جاتيه وارضا فاض
لبن وافق وقسم بينهما وان اشكل فعلمها فان برهن احد الخارجهين
على غيبه شيء والاخر على ودبعمه استويا والقبض احق من اخذ
الكم والركب من اخذ الحجام ومن عسرح من رديه وذو حلقه من
علق كونه منها وجالس البساط والنطق به سوار كمن سخر به
ولفم مع آخر والنور لصبي يعتبره انا حر فان قال انا عبد فلان
فصير مع كذا يعتبره الحابط لم جرد عم عليه او متصل بنائب
انصال تبيع لانه عليه هله حتى يلين الجار بين لوتنازعا وذو
بيت من دار كذا يثبت منها في حق ساكنها ارض اذ عى رجل
انما يريده واخر كذلك وبرهننا قضيبها فان برهن احدنا او
كل اليتيم فيها او بين او حفر قضيبه **دعوى النسب**

Copyright © King Saud University